سلسلة أوقاف أشيقر

١٥

اشتراط الواقف الغلة أو جزء منها لنفسه ومن يعول



كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اشتراط الواقف الغلة أو جزء منها لنفسه ومن يعول[١]

مقدمة:

لشروط الواقفين[٢] منزلة معتبرة في التشريع الإسلامي، على أساسها تم معاملتها معاملةَ النصوص الشرعية في الفهم والدلالة انطلاقًا من القاعدة الشرعية: شرط الواقف كنص الشارع، التي تؤكد على الالتزام بمراد الواقف وشروطه[٣]، وقد «استدل العلماء بوقف عمر بن الخطاب ﵁ رضي الله عنه على أنه يجوز للواقف أن يشترط شروطًا في وقفه، وعلى وجوب إنفاذها، والعمل بها، إذا لم تخالف الشرع، وذلك لأن النبي ﷺ أقر عمر على شروطه، ولم ينكرها عليه، ولأن العمل بها لو لم يكن متعينًا لما كان في ذكرها فائدة[٤]».
وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله على قول النبي ﷺ: «من يشتري بئر رُومة فيكون دَلوُهُ فيها كدِلاءِ المسلمين»، بقوله: باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين»، قال ابن حجر رحمه الله معلقًا على هذه الترجمة: هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة[٥].

(١) بلدة أُشَيْقِر (بضم الهمزة وفتح الشين وسكون الياء وكسر القاف)، بلدة معروفة تقع في إقليم الوشم في منطقة نجد وسط المملكة العربية السعودية تقريبًا، وتحدد بخط الطول ١٢ – ٤٥ شرقًا، وخط العرض ٢٠ – ٢٥ شمالًا، شمال غرب مدينة الرياض العاصمة، وعلى بعد حوالي ٢٠٠ كم منها، وتتبع إداريًّا لمحافظة شقراء، والتي تتبع بدورها إداريًّا لمنطقة الرياض.

(٢) عرَّف نظام الهيئة العامة للأوقاف شرط الواقف بأنه: الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف، أو إيراده، أو مصرفه، أو ناظره، أو الموقوف عليه. ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مادة ١.

(٣) أجمع الفقهاء على احترام شروط الواقف فيما هو مباح مسموح به، وعدم مخالفتها ومعاملتها بمعنى من معاني الإلزام الذي تعامل به النصوص الشرعية نفسها. ينظر: قحف، منذر (١٤٢١هـ)، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، ص١١٨.

(٤) السبيل، عبد المجيد بن محمد (١٤٤١هـ)، قاعدة: شرط الواقف كنص الشارع، مجلة قضاء – العدد ١٨، ص ٥١.

(٥) السبيل، عبد المجيد بن محمد (١٤٤١هـ)، قاعدة: شرط الواقف كنص الشارع، مجلة قضاء – العدد ١٨، ص ٥٣.

الاستثناء من الوقف:

المراد بالاستثناء من الوقف[١]:

أن يستثني الواقف منفعة العين الموقوفة، أو غلتها مدة حياته، أو مدة معينة، أو قدرًا محددًا لصالح نفسه، أو لصالح أهله وأولاده، أو لصالح معينين بذواتهم، أو بصفاتهم[٢].

صورة مسألة الاستثناء من الوقف[٣]:

الصورة الأولى: أن يكون الاستثناء محددا بمدة معينة أو بمدة تؤول إلى التعيين.

الصورة الثانية: أن يكون الاستثناء مقدرا بجزء محدد من غلة الوقف.

الصورة الثالثة: أن يجتمع الاستثناء من الوقف مع الوقف المشترك.

حكم الاستثناء من الوقف:

«اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الواقف الغلة لنفسه على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح أن يشترط الواقف غلة الوقف لنفسه، وهذا قول المالكية، والشافعية، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.

القول الثاني: إنه يجوز أن يشترط الواقف غلة الوقف لنفسه، أو أن ينفق منه على نفسه، إلا أنه لا يحل ذلك إلّا بالشرط، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وهو قول الحنابلة.

القول الراجح القول الثاني؛ لأن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه. ولا فرق بين أن

(١) استثناء جزء من الوقف أو كله، لا يعد من الوقف وإنما يتصرف بالجزء المستثنى تصرف المالك بملكه، ينظر: الدليل الاسترشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ١٠.

(٢) الدليل الاسترشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ١٠.

(٣) الدليل الاسترشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ١٠.

يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه»[١]. وعليه فإن كل شرط يشترطه الواقف لنفسه في عقد وقفه فهو شرط معتبر شرعاً كأن يشترط الغلة كلها أو بعضها لنفسه مدة حياته أو مدة معينة[٢].

جاء في المعيار الشرعي للوقف مادة: ٢/٦/٢: للواقف أن يشترط انتفاعه أو ورثته بالوقف مدة حياته، أو مدة معلومة، أو بالإنفاق منه على نفسه أو ورثته، أو قضاء ديونه[٣]. وقد أقر مقترح مشروع نظام الأوقاف جواز الاستثناء من الوقف كما في المادة السادسة عشرة: يجوز للواقف: اشتراط استثناء ريع الوقف أو منفعته أو بعضها، له أو لغيره مدة حياته أو مدة معينة[٤]. قال ابن قدامة -رحمه الله-: وجملته أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه، صح الوقف والشرط[٥].

ويشترط لصحة الاستثناء من الوقف أن يكون محددًا بمدة معينة، أو بقدر محددٍ من الوقف، قال ابن رجب -رحمه الله-: يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة، ويتخرج على ذلك مسائل منها: المبيع، .... ومنها: الوقف، يصح أن يقف ويستثني منفعته مدة معلومة أو مدة حياته، لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر؛ فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده[٦].

---

(١) العسكر، خالد بن عبدالرحمن (١٤٣٨هـ)، شرط الواقف رجوع الوقف أو غلته إلى ملك الواقف أو ذريته بعد الاستغناء عنه، بحث محكم، مجلة العدل، ع ٧٧/، ص ١٤٨-١٥٠.

(٢) السعد أحمد، وعلاء الدين حسين رحّال (١٤٣٣هـ)، الوقف وحفظ مقاصد الشريعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م ٦، ع ٤ (٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠)، ص ٢٣٤.

(٣) المعيار الشرعي للوقف، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، ص ١٤٠١.

(٤) الدليل الاسترشادي الشامل لتصنيف أنواع الوقف، الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص ١١.

(٥) بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (١٣٨٨هـ)، كتاب المغني، الطبعة: الأولى، مكتبة القاهرة، ج ٦، ص ٨.

(٦) الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (١٤١٩هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، القاعدة الثانية والثلاثون، ج ١، ص ٢٣١.

نماذج من الوثائق:

تضمنت بعض وثائق الأوقاف بأشيقر النص على استثناء الواقفين غلة الأعيان الموقوفة مدة حياتهم، وعبر بعضهم عن ذلك بقولهم: حياة عينهما[١]، ومن أمثلة ذلك، ما يلي:

١. وقف سليمان بن يوسف وفيه: واستثنى سليمان غلة جميع الوقف المذكور لنفسه مدة حياته، سنة ١٠٥٤هـ[٢].
٢. وقف أحمد بن راشد بن منصور وفيه: واستثنى الواقف غلة ذلك مدة حياته، سنة ١١١٣هـ[٣].
٣. وقف محمد بن حسن بن محمد وفيه: واستثنى الواقف المذكور لنفسه غلة جميع الوقف المذكور مدة حياته، سنة ١١٧٨هـ[٤].
٤. وصية شايعة بنت محمد بن يوسف، جاء فيها: واستثنت غلة جميع ما ذكرنا حياة عينها ..). شوال ١٢٤٤هـ[٥].
٥. وقف رحمة وإبراهيم وأحمد أبناء محمد بن رحمة وفيه: واستثنى رحمة المذكور له ولأخيه إبراهيم الذي هو نايب عنه في الوقف غلة نصيبهما الذي وقف من النخلتين المذكورتين وأرضهما مدة حياتهما، وهو ثلث النخلتين وأرضهما مشاعًا، وكذا أخيهما أحمد استثنى غلة نصيبه الذي وقف من تلك النخلتين المذكورتين بأرضهما وهو سدس ذلك مشاعًا غير مقسوم،

---

(١) عبارة: حياة عينهما يقصد بها: مدة حياتهم.

(٢) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، ص ١٧١.

(٣) الفداء، صالح بن عبدالله (١٤٣٦هـ)، عشيرة آل مفدى، أصولها وتاريخها وآثارها، ص ٢٥٦.

(٤) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، ص ١٥٥.

(٥) وثائق أسرة اليحيا.

سنة ١٢٥٢هـ[١].

٦. وقف إبراهيم بن حسين الناصري وفيه: واستثنى غلة ذلك مدة حياته، سنة ١٢٦١هـ[٢].

٧. وصية عبدالله بن إبراهيم البسيمي، جاء فيها: واستثنى غلة العقار المذكور مدة حياته، سنة ١٢٨٠هـ[٣].

٨. وقفية الشيخ حسن بن علي بن بسام لأملاكه وكتبه، جاء فيها: وأنا مشترط لنفسي وام اولادي النفقة من غلتها حياة عيوننا[٤].

٩. وقف كلثم بنت أحمد بن منصور وفيه: واستثنت الواقفة غلة الوقف لنفسها مدة حياتها[٥].

١٠. وقف محمد بن حسن بن سيف وفيه: واستثنى الواقف غلة الوقف المذكور مدة حياته[٦].

وقفات مع استثناءات الواقفين:

١. الاستثناء لم يكن قاعدة مطردة[٧] في جميع وثائق الأوقاف، بل جاء في عدد منها فقط.

٢. الاستثناء في الوثائق المذكورة جاء على كامل غلة الوقف مدى الحياة.

(١) وثائق الفريح، المجموعة السادسة، وثيقة رقم ٨.

(٢) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج٢، ص ٢٤٩.

(٣) صور ووثائق خاصة ببلدة أشيقر (١٤١٤هـ)، جمعية أشيقر الخيرية، مشروع جمع التراث، ص٣٦.

(٤) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء ١، الوثيقة رقم ٩، ص ٤٠.

(٥) الفداء، صالح بن عبدالله (١٤٣٦هـ)، عشيرة آل مفدى، أصولها وتاريخها وآثارها، ص ٢٣٣.

(٦) وثائق الفريح، المجموعة الخامسة، وثيقة رقم ٤٢.

(٧) عبارة «قاعدة مطردة» تعني قاعدة مستمرة أو متسقة. غالباً ما تُستخدم في اللغة أو القواعد العلمية أو النظرية للإشارة إلى قاعدة قابلة للتطبيق بشكل ثابت على مجموعة معينة من الحالات دون استثناءات.

٣. استثناء الغلة أو بعضها هي مما يشجع الناس على الوقف، لأن الواقف لا يدري ما يعرض له في المستقبل، فيكون هذا الاستثناء نوعًا من الأمان من الفقر والحاجة.

٤. بما أن القصد من الوقف حصول الأجر والثواب، ولما ثبت أن نفقة الرجل على نفسه صدقة، فإن استثناء الواقف للريع كله أو بعضه حال الحياة نوع من الصدقة على نفسه.

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٦/٧/١٨هـ

أشيقر